

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 492 @ كَانَ الصَّرَرُ الْمَجْبُورُ بِالْقِيَمَةِ أَدْنَى مِنَ الصَّرَرِ
الْمَحْضِ فَكَانَ قَطْعُ حَقِّ الْمَالِكِ أَوْلَى مِنْ قَطْعِ حَقِّ الْغَاصِبِ (
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 27) وَكَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ تَغْيِيرُ بِلَادُ خَالِ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ فِي الْبِنَاءِ . لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي
الْبِنَاءِ كَانَتْ مَذْقُولَةً فَأَصْبَحَتْ بَعْدَ الْإِدْخَالِ عَقَارًا وَبِنَاءً
عَلَيْهِ فَهِيَ مِنْ وَجْهِ هَالِكَةٍ وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَغَيِّرَةٌ وَقَدْ
مَرَّ أَنْفًا أَنْ التَّغْيِيرَ مُوجِبٌ لِلنَّقْطَاعِ حَقِّ الْمَالِكِ (مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ وَنَتَائِجُ الْأَوْكَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 900) إِذَا
تَنَاقَضَ سَعْرُ الْمَغْصُوبِ وَقِيَمَتُهُ بَعْدَ الْغَصْبِ فَلَيْسَ لِمُصَاحِبِهِ
أَنْ لَا يَقْبِلَهُ وَأَنْ يُطَالِبَ بِقِيَمَتِهِ السَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِ
الْغَصْبِ وَلَكِنْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ
اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ . مَثَلًا إِذَا ضَعُفَ الْحَيَوَانُ
السَّذِي غُصْبًا وَرَدَّ هُوَ الْغَاصِبُ إِلَى مُصَاحِبِهِ يَلْزَمُ ضَمَّانُ نُقْصَانِ
قِيَمَتِهِ كَذَلِكَ إِذَا شَقَّ الثَّوْبُ السَّذِي غُصْبًا وَطَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى
قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ فَإِنْ كَانَ النُّقْصَانُ يَسِيرًا يَعْنِي لَمْ يَكُنْ بِالْغَلَا
رُبْعَ قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَّانُ نُقْصَانِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ
كَانَ فَاحِشًا أَعْنِي إِنْ كَانَ النُّقْصَانُ مُسَاوِيًا لِلرُّبْعِ قِيَمَتِهِ أَوْ
أَزِيدَ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ ضَمَّانُهُ نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ
وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْغَاصِبِ وَأَخَذَ مِنْهُ تَمَامَ قِيَمَتِهِ . النُّقْصَانُ
الْعَارِضُ لِلْمَغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ
الْقُحُوسَاتَانِي : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : النُّقْصَانُ بِتَرَاجُعِ السَّعْرِ
بِدُونَ تَغْيِيرٍ فِي عَيْنِ الْمَغْصُوبِ . وَهَذَا النُّقْصَانُ لَيْسَ مُوجِبًا
لِلضَّمَّانِ أَمْثَلًا إِذَا رَدَّ الْغَاصِبُ عَيْنَ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَكَانِ الْغَصْبِ
(الطَّحْطَاوِي) فَعَلَيْهِ لَوْ نَقَصَ سَعْرُ الْقِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ بَعْدَ
الْغَصْبِ أَوْ رَدَّ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ فَلَيْسَ
لِمُصَاحِبِهِ اِلْامْتِنَاعُ عَنْ أَخْذِهِ وَالْمُطَالَبَةُ بِقِيَمَتِهِ فِي زَمَانِ
الْغَصْبِ يَعْنِي لَا يُسْأَلُ الْغَاصِبُ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ وَلَا

يَخْتَلِفُ هَذَا الْحُكْمُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُغْصُوبُ قَيْمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا
لأنَّ نَقْضَ صَانِ السَّعْرِ يَكُونُ بِفُتُورِ الرَّغَبَاتِ لَا بِفَوَاتِ جُزْءٍ فِي
الْمُغْصُوبِ (الدَّرَرُ) أَمَّا فُتُورُ الرَّغَبَاتِ فَهُوَ شَيْءٌ يُحْدِثُهُ
اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ وَعَيْنُ الْمُغْصُوبِ لَمَّا كَانَتْ
مُتَسَاوِيَةً فِي كِلَاتَا الْحَالَتَيْنِ وَقَائِمَةً كَمَا فِي السَّابِقِ فَلَا
يُوجِبُ هَذَا الْحَالُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ (الْعَيْنِيُّ وَالْجَوْهَرَةُ) .
فَعَلَيْهِ لَا يَكُنْ تَغْيِيرُ السَّعْرِ مَضْمُونًا (الْبِزْازِيَّةُ) لَوْ
أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ آخِرِ مَقْدَارِ الدَّرَاهِمِ النَّحَاسِيَّةِ رِشْوَةً
ثُمَّ كَسَدَتْ الدَّرَاهِمُ وَأَرَادَ الْمُرْتَشِي إِعَادَةَ الدَّرَاهِمِ عَيْنًا
إِلَى صَاحِبِهَا لِيَقْبَلَهَا فِي يَدِهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ
النَّحَاسِيَّةِ أَنْ يَطْلُبَ بَدَلًا عَنْ دَرَاهِمِهِ الْكَاسِدَةِ فِضَّةً أَوْ
ذَهَبًا (الْفَيْضِيَّةُ) . وَلَا يُسْأَلُ الْغَاصِبُ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ الْمَالُ
الْمُغْصُوبَ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ عَنْ هُبُوطِ سَعْرِهِ . أَمَّا إِذَا لَمْ
يَرُدَّهِ وَيُسَلِّمَهُ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ فَالْمَالُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ
طَلَبَ تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ وَقَدَّ
مَرَّتْ تَفْصِيْلَاتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (89 1) لِأَنَّ النُّقْضَ صَانِ
حَدَثَ مِنْ قِبَلِ الْغَاصِبِ بِنَقْلِهِ إِلَيْهِ هَذَا الْمَكَانِ فَكَانَ
مُلَازِمًا بِالضَّرَرِ مُطَالِبًا بِالْقِيَمَةِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ (الْعَيْنِيُّ
(الْفَيْسَمُ الثَّانِي : النُّقْضُ صَانُ بِفَوَاتِ بَعْضِ الْجُزْءِ . هَذَا
النُّقْضُ صَانُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ فِي كُلِّ حَالٍ وَيُقَسَّمُ إِلَى وَجْهَيْنِ :